وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الاعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بمذكرته المقيدة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٨٨٤٦) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ ؛

قـــرر :

المادة الاولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد الحنفى - الناصرية والكائن بشارع الحنفى - عابدين - محافظة القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣ ، والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/٨

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسنى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الثقافة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١

بشأن تحديد خطوط تجميل كحرم لمسجد الحنفى - الناصرية الكائن بشارع الحنفى - عابدين - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد الحنفى - الناصرية بشارع الحنفى - عابدين - محافظة القاهرة والمسجل أثر بقرار السيد وزير الثقافة رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣

ووفقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٣/٣ فقد اقترحت اللجنة المشكلة حدود الحرم للمسجد المذكور على الوجه التالى :

١ - من الجهة الشمالية : حارة السلطان الحنفى حرم طبيعى .

٢ - من الجهة الجنوبية : حارة أبو طبق حرم طبيعى .

٣ - من الجهة الشرقية : حارة الميضة حرم طبيعى وباقى الجهة يؤخذ حرم ٢,٥م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

٤ - من الجهة الغربية : شارع الحنفى حرم طبيعى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٢٠ ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/٢٧ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ. د/ زاهى حواس